21116 - حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر عن النبي A قال Y من أعتق شركا مملوكا وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه قال البخاري ورواه بن أبي ذئب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن أبي ذئب